

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٠٤٠ لسنة ٢٠١٥****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٥,٤٢م^٢، الكائنة بحوض صهيب والغراقة نمرة (٢) قسم زمام جمعية الجرن عزبة أوقلة وأم اللبن بمركز ومدينة أبو حمص - محافظة البحيرة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بالمجان، لإقامة محطة صرف صحي عليها وحدود الأرض كالتالي :

الحد البحري : أرض بطول ٥,٦ م .

الحد القبلي : مصرف صرف بجسريه ثم مسجد العزبة بطول ٥,٦ م .

الحد الشرقي : أرض بطول ٥,٦ م .

الحد الغربي : مصرف صرف ثم طريق ترابي امتداد طريق أسفلت بعرض ٤م بطول ٥,٦ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل